

مقارنة زمانية حتى يلزم من جواز المقارنة الزمانية ترك
مذهبهم وبأن كل فعل ان لا يقولون بان كل فعل يجب ان يكون
بقدره سابقه عليه ان الفعل حتى يمتنع حدوث الفعل في
زمان حدوث القدرة مقرونه بجميع الشرائط لوجود الفعل
حاصل هذا الكلام ان قال انما يختار القسم الاول من الترتيب
وهو ان وجود الفعل بالقدرة جائز في الحالة الاولى ولكن
لانزاهة يلزم ترك مذهبهم لان القائلين يكون الاستطاعة قبل
الفعل لا يقولون باستثناء المقارنة الزمانية ولا يقولون بان
كل فعل وانما يستدل القائلون ان المقترنه يكون الاستطاعة
قبل الفعل بل ان المكلف ان الامر حاصل قبل الفعل ضرورة
ان الفعل انما في مكلف ان ما يثور بالامان وتارك الفعل
مكلف به ان الفعل بعد حدوث الوقت ولو لم يكن الاستطاعة
محققه اي حقيقة الحق بوجود الفعل لزم تكليف العاجز
مع الشيء باثبات ذلك الشيء وهو يقد اشاره الى جواز
لما يجب ان يكون القدرة سابقة عليه حتى يلزم ترك المذهب
لجواز وجود الفعل بالقدرة في الحالة الاولى بل يقولون
ان القدرة يجوز ان يكون مع الفعل قبله ولانه يجوز ان يقع

الفعل

الفعل هذا جواز للشق الثاني مع الترتيب في الحالة الاولى
لانفاة الشرط بوجود مانع عن فعله ويجعل الفعل في الثانية
لتحتم الشرائط مع ان القدرة التي هي صفة القدرة في الحالين
اكثر في الحالة الاولى والثانية على التسوية حاصل هذا الكلام
ان يقال ان وجود الفعل محتج في الحالة الاولى ولكن لانه
لزوم الترتيب والترتيب بلامرجه لانه يجوز ان يقع الفعل
في الحالة الاولى او من بهما ان من اجل جواز امتناع الحالة
الاولى لاستفاد شرط وارتفاع المانع مع بقاء القدرة في
الحالين ذهب بعضهم الى انه ان اردوا بالاستطاعة القدرة
المستترة بجميع شرايط الثانية وارتفاع المانع فالجواب
مع الفعل والآية وانما لم يرد بها القدرة المستترة لشرائط
المذكورة بل اردوا العمومية القضاية التي اذا انقضت لم يرد
ارادة شئ حصل ذلك الشيء ففعله ان قبل ذلك الشيء
قياسا الى على سائر القوى الحيوانية المخلوقة مع الحيوان
ولان الوجدان الشاهد بثبوت القدرة فيما شاهد بغير ارجح
وثبوتها في وقت يرد الحركة وقيل لانها جزء العلة وجزءها
مقدم على المعلول فلما جازء العلة انما يجب التمسك بالمعتمد